ثم المولى الأسفل أي المعتق بفتحها ولا تدخل فيهم المرأة المعتقة بالفتح ابن عرفة ابن المواز أجمع العلماء أن الموالي من الأسفل لا يعقلون عمن أعتقهم وهو معنى قول ابن القاسم ابن رشد وقاله سحنون وليس قول ابن المواز بصحيح بل يعقلون معهم على سماع أصبغ ابن القاسم هذا ومثله لابن كنانة في المدنية وفي كتاب الديات من المدونة وهو قوله في المبتل في المرض إذا لم يكن لسيده أموال مأمونة أن جنايته جناية عبد لأن العاقلة لا تحمل جريرة أحد حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر قلت في أخذه من هذا نظر لاحتمال أن يريد بالعاقلة قومه وعشيرته لا عاقلة معتقه وهذا الأخذ من المدونة سبقه به ابن حارث قال واعتلال سحنون في ذلك بأنهم لا يرثون لا يصح إذ ليس العقل مرتبطا بالميراث لأن الرجل يعقل عمن لا يرثه من قبيلة مولاه وسائر قبيلته والعقل في هذا بخلاف القيام بالدم لا حق للمولى الأسفل في القيام به ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما ابن عرفة الشيخ روى محمد من أسلم ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه اللخمي إن كانت له عاقلة قليلة ليس فيها من يحمل الدية لقلتهم حمل عليهم ما يحملونه وما بقي على بيت المال وفي ولائها ولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه فهم يرثونه ويعقلون عنه وفي دياتها إن قال ولد الملاعنة دمي عند فلان فإن كانت